

في وقوع احد هذه الثمانية عليه ساعة  
فساعة الى وقت النوم والعشاء مقدار  
ثلاثة ايام وستة ايام او عشرة ايام  
او شهر او سنة فصاعدا على تفاوت  
العقول الى ان يفهمها ويميز بينهما  
حتى يصح اعتقادها فيكفدك هذا  
المقدار من القول والمقال والمأث  
ان كنت ناطقا والافلا اعلم ان  
تعريف الفرض ما ثبت بدليل قطعي  
لاشبهة فيه مثل حكم القران والحديث  
المتواتر والاجماع لا القياس لا ان  
الادلة السمعية اربعة تفيد العلم  
اليقيني ما عدا قياس الفقهاء مثال

الفرض

الفرض اعتقاد اهل السنة والجماعة  
وتعلم علم الحال وتعليم لمن لا يعلمه  
والوضوء والغسل من حدث الاصحف  
والاكبر والصلوات الخمس والصوم  
والزكوة والحج والمداومة عليها وغيرها  
من الفرائض وحكم ان يكون فاعله  
مُتَابِيا وتاركه عاصي ومنكروم كافر  
والواجب ما ثبت بدليل ظني في شبهة  
كتعديل الاركان الصلوة وسائر  
واجباتها وصلوة العيدين والفرع  
والاصحية وغيرها من الواجبات  
وحكمه ان يكون فاعله متابيا وتاركه  
انكرا ومنكروم غير كافر والسنة ما